

بروتوكول

اعنت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتى :

- ١ -

١ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأرضى التى تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التى نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح الوقعة فى مدينة لاهى فى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٢ - يشهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التى استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من آية آرائهم واقعة تحت الاحتلال . وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد والا فينا على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة .

٣ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التى كانت تحت الاحتلال اذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

٤ - على الطرف السامى المتعاقد الذى تقع على عاته مخ تعنى تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأرضى التى يحتلها أن يعوه كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

- ٢ -

٥ - إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح ، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التى وردت منها .

٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضاً للتوفيق عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للموتمر الذي عقد في مدينة لاهى من ٢١ أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤.

٧ -) يصدق على هذا البروتوكول وقتاً للأوضاع الدستورية المزعية في كل من الدول الموقعة عليه .

ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٨ - ابتداءً من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تتضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بابدأه وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٩ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه .

١٠ -) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق من خمس دول .

ب) ويصبح نافذاً بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقداً بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

ج) في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتراعنة - سواء قبل أو بعد العطبيات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بارسال الاشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة .

١١ - ٩) تتخذ كل دولة أصحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاده) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليها بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها له هذا البروتوكول أو انضمامه إليها أولى أي وقت بعد ذلك، أن يعلن في اشعار يملأه إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

١٣ - ١) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن أنهاً هذا البروتوكول بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

ب) يعلن هذا الانهاً في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ج) يصبح هذا الانهاً نافذاً بعد انقضاه عام من تاريخ استلام وثيقته الانهاً على أنه إذا حدث لدى انقضاه هذا العام، أن كانت الدولة التي اعلنت أنهاً هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان أنهاً هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

١٤ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المخصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات وأعلانات الانها المخصوص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٥) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الاطراف السامية المتعاقدة .

- ب) على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يدمو الى عقد موتمر لهذا الغرض .
- ج) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة الا بعد ان تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الاطراف السامية المتعاقدة .
- د) يتم قبول التعديلات التي اقرها المؤتمر المشار اليه في الفقرتين ب وجبايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
- ه) يجوز التصديق او الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - الا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقا للناردة ٢٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

واثباتا لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه الغوضون رسميا كل من من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، وكل من النصوص الأربع نفس القوة الرسمية . وتودع هذه النسخة بمخفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ ولهميطة الامم المتحدة .